يكون الضم بالأجزاء أو بالقيمة ؟ .

قوله ويكون الضم بالاجزاء .

يعني إذا قلنا : بالضم في تكميل النصاب والصحيح من المذهب : أن الضم يكون بالاجزاء كما قدمه المصنف وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في تعليقه وجامعه والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و المصنف و الشارح وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الفروع و الكافي في الرعايتين و الحاويين و الفائق و الزركشي و المستوعب و الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الشرح وغيرهم وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الاجزاء أو القيمة وهو رواية عن أحمد وذكرها القاضي وغيره قاله في الفروع وقال الزركشي : وعن القاضي ـ أظنه في المجرد ـ أنه .

قال : قياس المذهب أنه يعتبر الأحظ للمساكين .

فعلى هذا لو بلغ أحدهما نصابا ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين .

وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقا ذكرها القاضي أبو الحسين وصاحب الرعاية إلى وزن الآخر فيقوم الأعلى بالأدنى .

وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر ذكرها المجد فيقوم بقيمة الأكثر نقلها أبو عبد ا النيسابوري .

فائدتان .

إحداهما : في فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم : ضما وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما على غير رواية الضم بالقيمة .

ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم : ضما على غير واية الضم بالأجزاء وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم .

الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره